

# مجلس الأمن



Distr.: General

2 July 2020

Arabic

Original: English/French

## رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

يشرفي أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 2531 (2020)، المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون “الحالة في مالي” الذي اعتمد في 29 حزيران/يونيه 2020. وقد اتخذ القرار 2531 (2020) وفقاً لإجراء التصويت المبين في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، الذي اتفق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية التي تسببت فيها وباء فيروس كورونا.

وعملاء بذلك الإجراء، أرفق طيه نسخاً من الوثائق ذات الصلة:

- رسالتني المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (انظر المرفق الأول) التي طرحت فيها للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/600 (انظر الض咪مة من المرفق الأول)؛
  - والرسائل التي ووردت رداً على رسالتني من أعضاء مجلس الأمن، وتبيّن مواقفهم الوطنية من مشروع القرار (انظر المرفقات من الثاني إلى السادس عشر)؛ و
  - والبيانات التي وردت بعد ذلك من أعضاء مجلس الأمن، والتي يعرضون فيها تعليقات تصويتهم (انظر المرفقات من السابع عشر إلى التاسع عشر).
- وستصدر هذه الرسالة ومرافقاتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيكولا دو ريفير

رئيس مجلس الأمن



الرجاء إعادة التدوير



200720 020720 20-08876 (A)



## المرفق الأول

### رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

[الأصل: الإنكليزية والفرنسية]

وفقا للإجراء الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن وباء فيروس كورونا، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى جميع أعضاء المجلس ([S/2020/253](#))، أود أن أوجه انتباهم إلى ما يلي:

لقد ناقش أعضاء المجلس مشروع القرار الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون “الحالة في مالي” ([S/2020/600](#)). وقد وضع مشروع القرار باللون الأزرق (انظر الضميمة).

وبصفتي رئيس مجلس الأمن، فإنني أطرح للتصويت مشروع القرار المذكور أعلاه. وستبدأ فترة التصويت غير القابلة للتمديد على مدى 24 ساعة لمشروع القرار هذا الساعة [14/00](#) من يوم الجمعة 26 حزيران/يونيه 2020. وتنتهي فترة التصويت غير القابلة للتمديد على مدار الساعة [14/00](#) من يوم الاثنين 29 حزيران/يونيه 2020.

يرجى تقديم تصويبكم (تأييدها أو معارضها أو ممتنعا) على مشروع القرار، فضلا عن إمكانية تعليق تصويبكم، وذلك بإرسال رسالة موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة في غضون فترة التصويت غير القابلة للتمديد على مدى 24 ساعة المبينة أعلاه إلى مدير شعبة شؤون مجلس الأمن بالأمانة العامة للأمم المتحدة ([egian@un.org](mailto:egian@un.org)).

وعازم تعميم رسالة تتضمن بيان نتيجة التصويت في غضون ثلاثة ساعات من انتهاء فترة التصويت التي مدتها 24 ساعة. وعازم أيضا عقد جلسة عن طريق التداول بالفيديو لمجلس الأمن لإعلان نتيجة التصويت بعد فترة وجيزة من انتهاء فترة التصويت، بعد ظهر يوم الجمعة، 5 حزيران/يونيه 2020.

(توقيع) نيكولا دو ريفير

رئيس مجلس الأمن

S/2020/600

الأمم المتحدة

## مجلس الأمن



Provisional

29 June 2020

Arabic

Original: English

## فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية والصحفية السابقة بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن وحماية المدنيين في جميع أنحاء إقليم مالي،  
وإذ يحث سلطات مالي على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يعرب عن بالغ القلق من الإجراءات العنيفة والانفرادية التي تتخذها جهات فاعلة من غير الدول تعوق استعادة سلطة الدولة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدّد بحسب حاجة البلد المعنى ووضعه، ويشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ 14 أيار/مايو 2018 (S/PRST/2018/10)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في مالي، لأسباب منها استمرار شن هجمات بوتيرة عالية على يد الجماعات الإرهابية في الشمال وفي الوسط، واستمرار أعمال العنف القبلي في الوسط، مما أدى إلى وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتسبب في إزهاق العديد من الأرواح البريئة، وتشريد العديد من الأشخاص داخليا ولجوئهم إلى البلدان المجاورة، ونشوء حاجة ماسة إلى المساعدة لدى الناس، وحرمان الأطفال من التعليم بسبب إغلاق المدارس، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يعرب عن القلق من أثر جائحة كوفيد-19 وأزمة الغذاء المستمرة في مالي، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن الحالة في مالي تؤثر سلبا على حالة البلدان المجاورة وعلى منطقة الساحل،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في منطقتि الساحل وغرب أفريقيا وفي ليبيا وشمال أفريقيا،

وإذ يدين بقعة استمرار الهجمات ضد المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والحكومية وقوات الأمن الوطنية والدولية والقوات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والقوات الفرنسية، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية، وإذ يشيد بشجاعة الجنود المشاركون في مالي والساحل فيما قدموه من تضحيات، ولا سيما الجنود الذين جادوا بأرواحهم، وإذ يدعو إلىمواصلة دعم قوات الدفاع والأمن المالية في مكافحتها للإرهاب،

وإذ يشدد على أن السلام والأمن الدائمين في منطقة الساحل لن يتحقق بدون اقتران الجهود السياسية والأمنية والإنسانية التي تعود بالفائدة على جميع المناطق في مالي، ودون التنفيذ الكامل والفعال والشامل لاتفاق السلام والمصالحة في مالي بمشاركة جميع الجهات الفاعلة في مالي الداعمة لعملية السلام، وبما يكفل مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة وفعالة ومجدية،

وإذ يسلام بأن اتباع نهج متكامل ومتسبق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنسانية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتسمق مع ولادة كل منها، أمر حيوي لبناء السلام في مالي ومنطقة الساحل وإدامتها، وإذ يشير إلى أهداف استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل،

وإذ يعرب بمؤتمر قمة بو المعقود في 13 كانون الثاني/يناير 2020 وبإنشاء "الائتلاف المعني بمنطقة الساحل"، الرامي إلى مكافحة الإرهاب، وتعزيز القدرات العسكرية لدول منطقة الساحل، ودعم استعادة سلطة الدولة في جميع أرجاء الإقليم، ومؤازرة المساعدة الإنمائية، وإذ يرحب كذلك بإنشاء فرق عمل تكوبية، وبيانشاء الشراكة من أجل الأمن والاستقرار في منطقة الساحل، وبزيادة مشاركة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بمبادرة نشر قوة يقودها الاتحاد الأفريقي في منطقة الساحل،

وإذ يعترف بأن بعض التقدم قد أحرز في الأشهر الستة الماضية في تنفيذ الاتفاق، وأن اقتران مستوى معين من الإرادة السياسية بالضغط الدولي، بوسائل منها احتمال فرض جراءات، شكل عوامل مهمة في تحقيق هذا التقدم، وإذ يشدد على أن البعثة المتكاملة تسهم إسهاماً كبيراً، إلى جانب الكيانات الأمنية الأخرى المذكورة في القرار 2480 (2019)، في تنفيذ الاتفاق وتحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يعرب عن شدة شعوره بفقدان الصبر تجاه الأطراف نتيجة استمرار حالات التأخير في التنفيذ الكامل للأحكام الرئيسية للاقتاق، وإذ يلاحظ أن حالات التأخير المطول في التنفيذ تسهم في نشوء فراغ سياسي وأمني يهدد الاستقرار والتنمية في مالي واستمرارية الاتفاق، وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز ملكية تنفيذ الاتفاق وترتتب الأولويات في ذلك،

وإذ يشدد على أن الدخول في أعمال قتالية انتهاكاً للاقتاق واتخاذ إجراءات تعوق تنفيذ الاتفاق أو تعوقه بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه يشكلان مسوغاً للإدراج في قائمة الجرائم بموجب القرار 2374 (2017)، من جملة معايير أخرى للإدراج في القائمة،

وإذ يلاحظ استراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي التي تقوم بها سلطات مالي بالإضافة إلى المبادرات الأخرى الرامية إلى معالجة الحالة هناك، وإذ يشدد على أن تحقيق استقرار الحالة في وسط مالي يتطلب من السلطات المالية وأصحاب المصلحة المعنيين تنفيذ هذه الاستراتيجية عن طريق السعي بشكل

متزامن إلى تحقيق التقدم على أصعدة الأمن والحكومة والتنمية والمصالحة والمساءلة، وكذلك حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإن يرحب بإجراء الحوار الوطني الشامل الذي شكل خطوة مهمة في بناء توافق في الآراء بشأن الإصلاحات السياسية والمؤسسية الرئيسية، وإن يرحب كذلك بزيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية،

وإن يدين بقعة كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المنطوية على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالأشخاص، والقتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والهجمات على المدارس والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وخدماتها، والموظفين الطبيين والبني التحتية التي تعتبر مرافق طبية، وإن يهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات وأن تمثل للتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإن يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال وعلى أن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، وإن يحيط علما بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على إحالة من السلطات الانقلالية في مالي مؤرخة 13 تموز/يوليه 2012، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، وإن يحيط علما كذلك بإنجاز عمل لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقاً للاتفاق وعلى نحو ما طلبه القرار 2364 (2017)،

وإن يشدد على ضرورة قيام حكومة مالي والأمم المتحدة بإجراء تقييم واف للمخاطر المحدقة بأمن واستقرار مالي نتيجة للتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر وتدهور التربة وانعدام الأمن الغذائي وسبل الحصول على الطاقة وتغير المناخ، من جملة عوامل أخرى، وبوضع استراتيجيات لإدارة تلك المخاطر،

وإن يثنى على البلدان المساهمة بقواته وأفراد شرطة في البعثة المتكاملة لما تقدمه من إسهامات، ويشيد بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم وبنفسهم دفع منهم حياته ثمناً في هذا الصدد،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة لتنفيذ خطتها للتكيف، بغية تحقيق تكامل جميع عناصر البعثة وزيادة قدرتها على التنقل المشمول بالحماية وسرعة حركتها وموتوتها، وبالتالي تحسين ما تقدم من دعم لتنفيذ الاتفاق، وتحقيق الاستقرار واستعادة سلطة الدولة في وسط البلد وتعزيز حماية المدنيين، ولا سيما عن طريق إنشاء فرق عمل متعدلة،

وإن يعرب عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود بعض النقص في تدريب وحدات البعثة المتكاملة وفي قدراتها، ومحاذير غير معنونة، وعدم الامتثال للأوامر، وإن يشدد على أهمية الشفافية والمساءلة في أداء البعثة،

وإن يسلام بأن البعثة المتكاملة تتفاعل، في ظل البيئة الخاصة والعصيرة التي تعمل فيها، مع الكيانات الأمنية الأخرى التي يمكن أن تشكل أدوات مفيدة بشكل متتبادل لإعادة إرساء السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل،

**وإنه يحيط علماً بقرار الأمين العام (S/2020/476) وبرسالة الأمين العام (S/2020/481)،**

**وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،**

**وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

### **تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي**

**1 - يحيط حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية (“الأطراف المالية”)**

**على مواصلة التعجيل بتنفيذ الاتفاق، من خلال تدابير مؤثرة وهادفة ولا رجعة فيها تُتخذ على وجه السرعة؛**

**2 - يرحب بالخطوات المهمة المتخذة لتنفيذ بعض التدابير ذات الأولوية من الاتفاق المشار**

**إليها في الفقرة 4 من القرار 2480 (2019)، ولكنه يأسف لعدم تنفيذ العديد منها تتفيداً كاملاً، ويشير إلى**

**استعداده للرد باتخاذ تدابير عملاً بالقرار 2374 (2017) إذا ما دخلت الأطراف في أعمال قتالية في انتهاء**

**للاتفاق، أو اتخذت إجراءات تعوق تنفيذ الاتفاق أو تعوقه بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه؛**

**3 - يحيط الأطراف المالية على أن تتخذ، بروح من التعاون الحقيقي، إجراءات فورية وملموزة**

**لتنفيذ التدابير ذات الأولوية التالية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة:**

**تحقيق نتائج مهمة سعياً إلى إكمال نزع سلاح الجماعات المسلحة الموقعة وتسريحها**

**وإعادة إدماجها، وفي تعديل قوات الدفاع والأمن المالية التي أعيد تشكيلها وإصلاحها**

**وجعلها شاملة للجميع، ولا سيما عن طريق فحص السجلات الشخصية لما لا يقل عن**

**2 000 فرد من أفراد الجماعات المسلحة الموقعة وإدماجهم في قوات الدفاع والأمن**

**المالية وتدريبهم، بالإضافة إلى العناصر التي أدمجت بالفعل، وإعادة نشر جميع العناصر**

**المتكاملة التي خضعت لعملة نزع السلاح والتسيير وإعادة الإدماج المعجلة في الشمال**

**بعد إجراء مشاورات مناسبة بين الأطراف المالية في ما يتعلق بتكوين الوحدات المعا**

**تشكيلها، وتوكيليف هذه الوحدات بمهام ملموسة، مثل إجراء الدوريات،**

**كفالة إنجاز الإصلاح الدستوري، وفقاً للنتائج التي تمخضت عن الحوار الوطني الشامل،**

**والإصلاحات المؤسسية المتداخة في الاتفاق، ولا سيما ما يلي:** ‘1’ حل المسائل المتعلقة

**المتعلقة بإجراء انتخابات الجمعيات الإقليمية ومجالس الدوائر والمجالس البلدية بالاقتراع**

**العام المباشر؛ و ‘2’ إنشاء غرفة برلمانية ثانية؛ و ‘3’ وضع جدول زمني لنقل خدمات**

**الدولة التي أصبحت ذات طابع لامركزي و 30 في المائة من إيرادات الدولة إلى**

**السلطات المحلية في مجالات اختصاصها وإنجاز هذا التقل، و ‘4’ إكمال الإطار**

**القانوني لقوة الشرطة المحلية الإقليمية وبده التجنيد بصورة فعلية في هذه القوة التي ينبغي**

**أن تضم عدداً كبيراً من الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة الموقعة، و ‘5’**

**الانتهاء من تأسيس الدوائر الانتخابية المنشأة حديثاً، بما في ذلك إرساء ميناكا وتاوديني**

**كمنطقتين، والدوائر والبلديات المقترحة، وإجراء انتخابات تشريعية في هذه المناطق،**

**مواصلة تعزيز منطقة التنمية الشمالية من خلال إنشاء المجلس الاستشاري الأقاليمي**

**ومبادرات بناء القدرات والتواصل مع مختلف المجموعات، وتنفيذ مشروع تجريبي في كل**

**منطقة من المناطق الخمس في شمال مالي، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بغية الإسراع**

**بتحقيق مكاسب السلام لصالح السكان، ولمواصلة إعطاء الأولوية لما يقوم به صندوق التنمية المستدامة من تدخلات أخرى،**

**تنفيذ توصيات حلقة العمل الرفيعة المستوى المتعلقة بمشاركة المرأة في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق من أجل دعم ورصد تنفيذه، عن طريق زيادة تمثيل المرأة في لجنة متابعة الاتفاق وفي اللجان الفرعية، وإنشاء لجنة توجيهية معنية بتوصيات حلقة العمل، وكذلك مرصد تقويم النساء تكون له ولاية واضحة وأ آلية للإشراف على التقدم المحرز نحو تحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وهادفة؛**

**4 - يحث جميع الأطراف في مالي أن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق لدعم ورصد تنفيذه، باستعمال الإطار المناسب، بسبل منها زيادة تمثيل المرأة في لجنة متابعة الاتفاق، وبلغ هدف تخصيص حصة 30 في المائة من جميع الوظائف والمناصب السياسية للنساء حسبما هو محدد في تشريعات مالي، وبلغ الأهداف المتصلة بالاتفاق المبينة في خطة مالي الوطنية الثالثة لتنفيذ القرار 1325 (2000)، ويطلب إلى الأمين العام أن يولي هذه النقاط أهمية خاصة في تقاريره الدورية المقدمة بشأن البعثة المتكاملة؛**

**5 - يشجع فريق الخبراء المنشأ عملًا بالقرار 2374 (2017) على تحديد الأطراف المسؤولة عن عدم التنفيذ المحتمل للتدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 3 من خلال تقاريره المنتظمة والمرحلية، ويعرب عن عزمه، في حالة عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية بحلول نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة، الرد على ذلك باتخاذ تدابير عملًا بالقرار 2374 (2017) بشأن الجهات من الأفراد والكيانات التي تعرقل أو تهدد على هذا النحو تنفيذ الاتفاق، ويؤكد أن الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجرائم المغروضة بموجب القرار 2374 لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم ترفع أسماؤها من القائمة دون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017)، ويطلب بالتدابير التي اتخذتها بالفعل كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي لضمان عدم استقادة أولئك الأفراد أو الكيانات من ذلك الدعم، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الفصلي الأول عقب اعتماد هذه الولاية معلومات مستكملاً عن تلك التدابير؛**

**6 - يحث جميع الأطراف في مالي أن تتقيى تقييداً صارماً بالترتيبات المتخذة لوقف الأعمال القتالية، ويطلب الجماعات المسلحة كافة بنبذ العنف، وقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، ووضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، ووقف أي أنشطة تعيق إعادة بسط سلطة الدولة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية مجدداً، والاعتراف دون شروط بوحدة دولة مالي وسلامة أراضيها في إطار الاتفاق؛**

**7 - يحث جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة في تنفيذ الاتفاق، وكفالة سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرمة تنقلهم ووصولهم فوراً دون عراقيل إلى جميع أراضي مالي؛**

**8 - يدعوا إلى إدراج برامج في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ترمي إلى معالجة وصمة العنف الجنسي والجنساني، وتوفير العدالة للضحايا والناجين من آثارهما، ودعم إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم**

المحلية، ويدعو كذلك إلى مراعاة آراء الضحايا والناجين في تصميم هذه البرامج ووضعها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

9 - يحث على التفاعل بين الأطراف المالية على نحو أكثر تنظيما فيما بين دورات لجنة متابعة الاتفاق، ويعرف دور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية، ويشير إلى أحكام ميثاق السلام الموقع في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بين حكومة مالي والأمم المتحدة الذي يسلم بوجوب إنفاذ المقررات وقرارات التحكيم الصادرة عن فريق الوساطة الدولية في حالة اختلاف الآراء بشأن تنفيذ الاتفاق، ويدعو الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة إلى تعزيز انخراطهم في دعم تنفيذ الاتفاق بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة؛

10 - يهيب بالمراقب المستقل أن يواصل نشر تقارير دورية، بوسائل منها تقديمها إلى اللجنة، تتضمن توصيات عملية بشأن الخطوات التي يتعين على جميع الأطراف اتخاذها للتعجيل بتنفيذ الاتفاق تفيذا كاملا وفعليا وشاملا، ويهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع مركز كارتير بغية تيسير تنفيذ ولايته كمراقب مستقل؛

11 - يهيب بالأطراف المالية أن تتبع توصيات لجنة التحقيق الدولية المنشأة بمجرد إحالتها؛

12 - يشجع جميع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والإقليميين والمتعدي الأطراف على تقديم الدعم اللازم للإسهام في تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

#### الحالة في وسط مالي

13 - يحث سلطات مالي على اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المدنيين، والحد من العنف القبلي، واستعادة العلاقات السلمية بين المجتمعات المحلية في وسط مالي من خلال الإطار السياسي لمعالجة الأزمة السائدة في وسط مالي والتنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي بطريقة متكاملة وشاملة وبقيادة سياسية، ويحث كذلك سلطات مالي على نزع سلاح جميع الميليشيات دون إبطاء، ويشجع على تكثيف مبادرات المصالحة بهدف منع استمرار وتجدد العنف القبلي، وعلى تعزيز التعايش السلمي بين المجتمعات المحلية؛

14 - يحث الأطراف المالية على تنفيذ التدابير ذات الأولوية التالية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة:

إعادة إرساء وجود الدولة وسلطة الدولة في وسط مالي، عن طريق نشر قوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك والحرس الوطني)، والكيانات القضائية والخدمات الاجتماعية الأساسية وتقعيلها بكامل طاقتها، وضمان تجاوبها وخضوعها للمساءلة، ووضع خطوات ملموسة ونظام لرصد التقدم المحرز في هذا الصدد،

مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في وسط مالي، بتقديم الأفراد المتهمين بارتكاب المذابح التي أودت بحياة مئات المدنيين في عامي 2019 و 2020 إلى العدالة وإجراء المحاكمات ذات الصلة بها؛

15 - يشجع سلطات مالي على مواصلة السعي، بمساعدة شركائها، إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة لجميع في وسط مالي، ولا سيما من خلال المشاريع الإنمائية في مجالات التعليم والبني التحتية والصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب؛

ولالية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

#### مبادئ عامة

16 - يقرر تمديد ولالية البعثة المتكاملة حتى 30 حزيران/يونيه 2021؛

17 - يقرر أن يظل قوام البعثة المتكاملة مشكلاً من عدد أقصاه 13 من الأفراد العسكريين و 920 من أفراد الشرطة؛

18 - يأذن للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل الازمة للاضطلاع بولايتها؛

19 - يقرر أن تظل أولى الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة هي دعم تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في مالي، ويقرر كذلك أن تمثل ثانية الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة في تيسير أن تنفذ الجهات الفاعلة في مالي استراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي على نحو شامل وبقيادة سياسية، بغية حماية المدنيين والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء سلطة الدولة ووجودها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي، من خلال المهام المسندة إليها بموجب ولايتها؛

20 - يؤكد أن ولالية البعثة المتكاملة ينبغي أن تتفق اسنتادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه والفترتين 28 و 29 أدناه، ويطلب إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في نشر البعثة وأن يخصص موارد الميزانية لها وفقا لذلك، مع ضمان توفير الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية، ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي إعطاء الأولوية لدعم تنفيذ الاتفاق لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، وأنه ينبغي إتاحة المرونة الكافية للممثل الخاص للأمين العام ليقوم، بالتشاور مع قائد القوة ومفوض الشرطة، بنقل وحدات البعثة المتكاملة فيما بين القطاعات من أجل التصدي بسرعة، وفقا لولالية البعثة المتكاملة، للحالة الأمنية المتغيرة في كل من شمال ووسط مالي، وأنه ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع قائد القوة، تخصيص ما يكفي من موارد البعثة لتنفيذ الأولوية الاستراتيجية الثانية؛

21 - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة؛

22 - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تكفل سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأن تحمي المنشآت والمعدات، وأن تستعرض، في هذا السياق، كافة تدابير السلامة والأمن بصورة دورية؛

23 - يعرب عن تأييده الكامل مواصلة تنفيذ خطة التكيف التي وضعتها البعثة المتكاملة، ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الخطة عن طريق توفير القدرات الازمة لنجاحها، ولا سيما العتاد الجوي؛

24 - يشجع الأمين العام على أن يقوم باستمرار بتحديث الإطار الاستراتيجي المتكامل المحدد للرؤية الشاملة للأمم المتحدة والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في مالي، بما في ذلك تعزيز التنسيق مع الجهات المانحة، ويطلب إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقسيم المهام وتكامل الجهد فيما بين البعثة المتكاملة وصادقها الاستئماني وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس ولاياتهم وميزاناتهم النسبية، وتعديل توزيعها باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد للفريق القطري، ويؤكد ما لتعزيز وجود وأنشطة الفريق القطري في منطقتي شمال ووسط مالي من أهمية حاسمة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛

25 - يشجع البعثة المتكاملة على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، بتعزيز النهج المتكامل الذي تتبعه في التخطيط للعمليات وجمع المعلومات الاستخبارية، وعن طريق الآليات المكرسة للتنسيق داخل البعثة؛

26 - يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل والدول الأعضاء في المنطقة؛

27 - يطلب إلى البعثة المتكاملة تحسين جهودها في مجال الاتصال من أجل التوعية بوليتها ودورها، والتأكيد على دور سلطات مالي ومسؤولياتها في حماية المدنيين وتتنفيذ الاتفاق؛

#### **المهام ذات الأولوية**

28 - يقرر أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

1' الاستعانة بالمساعي الحميد للممثل الخاص لتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما من خلال رئاسته أمانة لجنة متابعة الاتفاق، والاضطلاع بدور مركزي لمساعدة الأطراف المالية في تحديد خطوات هذا التنفيذ وترتيب أولوياتها؛

2' دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه، ولا سيما لدعم جهود الحكومة من أجل استعادة سلطة الدولة وسيادة القانون ويسطههما فعلياً في جميع أنحاء الإقليم، بسبل منها دعم أداء الإدارات المؤقتة لوظائفها بفعالية في شمال مالي وفقاً للشروط المحددة في الاتفاق؛

3' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث والمرفق 2 منه، ولا سيما ما يلي:

- دعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه، بوسائل منها مواصلة تنفيذ تدابير مراقبة حركة الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق وأسلحتها، بما في ذلك في المناطق المنزوعة السلاح المحددة، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن انتهائاته،

- دعم تجميع الجماعات المسلحة ونزع سلاحها وتسييرها وإعادة إدماجها، بوسائل منها إدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق في قوات الدفاع والأمن المالية كتدبير مؤقت، ومواصلة تنفيذ برنامج مجتمعي للحد من العنف، في إطار إصلاح قطاع الأمن بمشاركة الجميع ويتوافق الآراء، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، دون المساس بالخطط المرتقبة للجان المعنية بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإدماج؛
- تقديم الدعم لكي تضع جميع الأطراف المالية ذات الصلة خطة شاملة لإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها في شمال مالي، لأغراض منها تمكينها من تولي المسؤولية عن الأمن، ودعم إعادة النشر هذه بسبيل منها توفير الدعم التشغيلي واللوجستي ودعم النقل أثناء العمليات المنسقة والمشتركة، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة دون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية،
- كفالة اتساق الجهود الدولية، بتعاون وثيق مع الجهات الأخرى من الشركاء الثنائيين والجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، العاملة في هذه المجالات، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، ضمن الإطار المحدد في الاتفاق؛
- ‘4’ دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك لدعم عمليات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ومتابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية، والمساعدة على ضمان فعالية مسؤولي العدالة والإصلاحيات والسلطات القضائية المالية، ولا سيما فيما يتصل باحتجاز الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب أو في فظائع جماعية أو أنشطة تدرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين) والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة على من ثبتت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال؛
- ‘5’ تشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب الأطراف المالية وجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة غير الموقعة على الاتفاق، بسبيل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، وبيانات السلام، والمنظمات الشبابية وبناء السلام من الشباب، مشاركة مجدية، ومساعدة حكومة مالي على التوعية بمضمون الاتفاق وأهدافه؛
- (ب) دعم تحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي
- ‘1’ دعم سلطات مالي في التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي والوفاء بالتدابير ذات الأولوية المبينة في الفقرة 14 أعلاه؛
- ‘2’ تيسير استعادة وجود الدولة وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في الوسط، ودعم إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية فيه، بوسائل منها مواصلة تقديم الدعم التشغيلي واللوجستي ودعم النقل أثناء العمليات المنسقة والمشتركة، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة دون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية؛

‘3’ دعم سلطات مالي في كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديمهم إلى العدالة دون إبطاء؛

(ج) حماية المدنيين

‘1’ حماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد بالعنف المادي، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عائق سلطات مالي؛

‘2’ اتخاذ خطوات فعالة، دعماً لسلطات مالي، من أجل استباق وردع التهديدات المحدقة بالسكان المدنيين والتصدي لها بفعالية، ولا سيما في شمال ووسط مالي، باتباع نهج شامل ومتكملاً، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- تعزيز آليات الإنذار المبكر وتسجيل معدل استجابة البعثة المتكاملة وتحليله بصورة منهاجية،
- تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وآليات الحماية، بما في ذلك التفاعل مع المدنيين والتواصل المجتمعي والمصالحة والواسطة ودعم حل النزاعات المحلية والقبلية والإعلام،
- اتخاذ تدابير قابلة للتكييف ومرنة ومحكمة واستباقية لحماية المدنيين، بسبيل منها إنشاء فرق عمل متغيرة، وإعطاء الأولوية لنشر العتاد البري والجوي، حسب توافره، في المناطق التي يكون فيها المدنيون أكثر عرضة للخطر، مع توقع أن يتضطلع سلطات مالي بمسؤولياتها في المناطق المعنية،
- التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو عملية للشرطة، بسبيل منها تتبع ما يلحق بالمدنيين من ضرر من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته،
- منع عودة العناصر المسلحة النشطة إلى المراكز السكنية الرئيسية والمناطق الأخرى التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والمؤثرة؛

‘3’ توفير الحماية والمساعدة بشكل خاص للنساء وللأطفال المتضررين من النزاعسلح، بوسائل منها مستشارو الحماية، ومستشارو حماية الطفل، ومستشارو حماية المرأة، ومستشارو ومنسقو الشؤون الجنسانية المدنيون والنظاميون، وإجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين من آثارهما في النزاعسلح؛

(د) بناء المساعي الحميدة والمصالحة

‘1’ الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والم المحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصالحة وفيما بينهم في سبيل المصالحة وتحقيق التماسک الاجتماعي؛

‘2’ دعم الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات القبلية، علماً أن المسؤولية الرئيسية تقع على عائق سلطات مالي؛

3' دعم إجراء انتخابات شاملة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في بيئة سلمية، بما في ذلك إجراء انتخابات فرعية إقليمية ومحلية وتشريعية، عند الحاجة، وإجراء استفتاء دستوري، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وتوفير الترتيبات الأمنية، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

#### (ه) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجال العدالة والمصالحة، بما في ذلك دعم الجهود التي تسلط بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل تقديم المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

2' تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق ما يرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالبشر، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وإجراء بعثات لقصص الحقائق بشأن هذه الانتهاكات والتجاوزات والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن علناً وبنظام بوجوعها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها بوسائل منها الاتصال بالشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء؛

#### (و) المساعدة الإنسانية

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية، وفي تحقيق عودة المشردين داخلياً واللاجئين أو تسهيل إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، بما يشمل الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

#### مهام أخرى

29 - يأذن كذلك للبعثة المتكاملة، دون المساس بقدرتها على تنفيذ مهامها ذات الأولوية، باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام الأخرى التالية على نحو مبسط ومتسلسل، على أن يوضع في الاعتبار أن المهام ذات الأولوية والمهام الثانوية يعزز كل منها الآخر:

#### (أ) المشاريع السريعة الأثر

الإسهام في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع السريعة الأثر المضطلع بها لدعم تنفيذ الاتفاق بشكل مباشر في الشمال أو لتلبية الاحتياجات الخاصة في الوسط على أساس تحليل معلم للنزاع؛

#### (ب) التعاون مع لجان الجراءات

تقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2374 (2017) وتتبادل المعلومات معهما وكفالة اتساق أنشطتها في مالي مع الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار؛

تقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات 2253/1989 وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار 1526 (2004)، بطرق من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)؛

### **الكيانات الأمنية الأخرى في مالي ومنطقة الساحل**

30 - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل القدر الكافي من التنسيق وتتبادل المعلومات، ومن الدعم عند الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، كل بحسب الولاية المنوطة به ومن خلال الآليات القائمة، ويطلب كذلك إلى البعثة المتكاملة أن تعقد اجتماعات منتظمة لهيئة التنسيق في مالي بوصفها المحفل الرئيسي لأعمال التنسيق وتتبادل المعلومات والدعم المذكورة؛

31 - يؤكد أن أشكال التصدي الأمني للتهديدات التي تواجه مالي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تمت في إطار الامتثال الكامل للقانون الدولي، ومع اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيداء المدنيين في جميع مناطق العمليات، ويطلب إلى البعثة المتكاملة أن تكفل الامتثال في أي دعم تقدمه للكيانات الأمنية الأخرى المذكورة في الفقرة 30 أعلاه امتثالاً صارماً لسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها، ويعيّب جميع قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة التي تتلقى هذا الدعم أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة وأليات الرصد والإبلاغ المعنية في تنفيذ تلك السياسة؛

### **قوات الدفاع والأمن المالية**

32 - يحيث البعثة المتكاملة وحكومة مالي على مضاعفة جهودهما لضمان التنفيذ الكامل والفعال والسرعى لمذكرة التفاهم المتعلقة بتقديم الدعم في إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية؛

33 - يشجع الشركاء الثنائيين والمتعدي الأطراف على المضي في الدعم الذي يقدمونه لتسريع وتيرة إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في وسط مالي، وفي شمال مالي فور إصلاحها وإعادة تشكيلها، ولا سيما عن طريق توفير ما يلزمها من معدات وتدريب، بالتنسيق مع حكومة مالي والبعثة المتكاملة وفي إطار الاتفاق؛

34 - يعرب عن قلقه البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ويحيط علماً بشكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ويحيث حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفافة ذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وقعتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة المتكاملة؛

35 - يحث بحكومة مالي أن تتفق جميع التوصيات التي قدمتها البعثة المتكاملة في إطار سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشجع الشركاء الدوليين على التمسك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالمساءلة كشرط لازم لشراكاتهم مع قوات الدفاع والأمن المالية أو غيرها من الجهات الفاعلة المسلحة؛

#### القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل

36 - يرحب بزيادة استقلالية الأمانة التنفيذية للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل ("الأمانة التنفيذية") والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل بوصفها خطوة نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي، ويشجع دول المجموعة الخامسة لمنطقة الساحل على ضمان مواصلة القوة المشتركة التابعة للمجموعة رفع مستوى عملياتها من أجل البرهنة على تحقيق مزيد من النتائج التشغيلية الملحوظة، ويؤكد أهمية إحراز تقدم في تعزيز عنصر الشرطة التابع للمجموعة الخامسة، ويشجع على تقديم الدعم لهذا العنصر، بسبل منها تدريب وحدات التحقيق المتخصصة التابعة له؛

37 - يؤكد أن الدعم التشغيلي واللوجستي المقدم من البعثة المتكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 (2017)، تثير موقت كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة، بالنظر إلى مستوى قدراتها الحالي، بأن تعزز قدرتها على تنفيذ الولاية المنوطة بها، ويدعو القوة المشتركة إلى مواصلة تتميم قدرتها على دعم نفسها؛

38 - يشير إلى جميع أحكام الفقرة 13 من القرار 2391، ويحيط علما بالخيارات المقدمة في تقرير الأمين العام (S/2020/476)، ويعرب عن تأييده استخدام مواد الدعم المعيشية الاستهلاكية التي تقدمها البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة بناء على كل من القرار 2391 والاتفاق التقني المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل ("الاتفاق التقني") من جانب جميع وحدات المجموعة الخامسة لمنطقة الساحل العاملة في إطار القوة المشتركة، شريطة أن تتحمل القوة المشتركة أو كيانات أخرى، بما في ذلك الشركات الخاصة، التي قد تستعين بها البعثة المتكاملة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بعد التشاور مع الأمانة التنفيذية بشأن عملية الاختيار ومع إيلاء الاهتمام للمحتوى المحلي ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالشراء، مسؤولية ضمان إيصالها إلى الموقع التي تتقى عليها القوة المشتركة والبعثة المتكاملة عندما تكون هذه المواقع خارج الأرضي المالي، وأن يجري توفير الدعم في إطار الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، وأن يظل الدعم الذي تقدمه البعثة المتكاملة للقوة المشتركة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 وفي الاتفاق التقني وفي اتفاق التمويل الموقع بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، خاضعاً لسداد مالي كامل إلى الأمم المتحدة من خلال آلية تمويل ينسقها الاتحاد الأوروبي دون التأثير على قدرة البعثة المتكاملة على تنفيذ ولايتها وأولوياتها الاستراتيجية، ويشير إلى التزامات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 33 من القرار 2391، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره لشهر نيسان/أبريل 2021 عن المجموعة الخامسة لمنطقة الساحل، تقييمما لتنفيذ الفقرة 13 من القرار 2391، بما في ذلك تقييم لسياسة بذل العناية الواجبة ولتوقعات قيام الأمانة التنفيذية والقوة المشتركة بتعزيز استقلاليتهما وإنشائهما نظام مشتريات خاص بهما، ويعرب عن اعتزامه، على هذا الأساس، اتخاذ قرار بشأن مستقبل الآلية المنشأة بالفقرة 13 من القرار 2391 في نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة؛

39 - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة ودول المجموعة الخامسة لمنطقة الساحل، من خلال تقديم المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة؛

40 - يشير إلى أن التقىء بإطار الامتثال المشار إليه في القرار 2391 (2017) أمر أساسي في ضمان الثقة اللازمة في أوساط السكان، ومن ثم ضمان فعالية ومشروعية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة؛

#### القوات الفرنسية

41 - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بأن تستخدم حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة على النحو المأذون به في هذا القرار جميع الوسائل الضرورية للتدخل من أجل دعم عناصر البعثة المتكاملة بناءً على طلب من الأمين العام في حالة تعرضها لهجوم وشيك وخاطير، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة 62 أدناه؛

#### مساهمة الاتحاد الأوروبي

42 - يشجع الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته المساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، علىمواصلة جهوده الرامية إلى دعم سلطات مالي في مجال إصلاح قطاع الأمن وإعادة بسط سلطة الدولة وجودتها في جميع أرجاء الأرضي المالي، ويشجع كذلك على تسيق هذه الجهود عن كثب مع البعثة المتكاملة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية المساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، بوسائل منها إيجاد مزيد من التكامل بين البعثات واستكشاف طرائق الدعم المتبدلة المحتملة؛

#### قدرات البعثة المتكاملة وسلامة وأمن أفرادها

43 - يشدد على أهمية تزويد البعثة المتكاملة بما يلزم من قدرات في مجال الأداء لكي تضطلع بولايتها في بيئة أمنية مغعدة تتطلب على أخطر غیر متاظرة مع ضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لأفرادها؛

44 - يحث الدول الأعضاء على أن تفهم بقوات وأفراد شرطة يتوازف لهم ما يكفي من القدرات، منها ما يتعلق بالمهارات اللغوية والتدريب السابق للنشر، والتدريب في الواقع عند الاقتضاء، ومنها ما يتعلق بالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، ويلاحظ الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية نتيجة المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشر، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير، وإلى التقليل إلى أدنى حد من المحاذير التي تعلقها عند الإسهام بقوات وأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة تنفيذاً تاماً وبفعالية؛

45 - يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في البعثة المتكاملة، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالة ومجدية في جميع جوانب العمليات؛

46 - يدين بقوة الهجمات التي تستهدف حفظة السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، ويؤكد أن

المسؤولين عن هذه الأعمال ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، ويدعو حكومة مالي إلى مباشرة التحقيقات بسرعة وتقديم الجناة إلى العدالة، كي لا يشجع الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال عنف ضد حفظة السلام في المستقبل، وي瀛يب بالبعثة المتكاملة أن تقدم الدعم إلى حكومة مالي لهذا الغرض، ويشدد كذلك على أهمية أن توافر للبعثة المتكاملة القدرات اللازمة لتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج بانتظام في تقاريره معلومات عن الجهود التي تبذلها مالي في هذا الصدد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل حصول البلدان المساهمة بقواتها على المعلومات الكافية ذات الصلة بالأساليب والتقنيات والإجراءات المحدثة المتتبعة في الحد من خسائر القوات في بيئه غير متراقبة قبل نشرها في مالي؛

47 - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء وحكومة مالي أن يواصلوا اتخاذ جميع التدابير الملائمة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة، وفقاً للقرار 2518 (2020)، وخطة العمل التي وضعتها البعثة المتكاملة في هذا الصدد، وذلك بسبل منها ما يلي:

- تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها،
  - توفير التدريب والمعارف والمعدات لمواجهة الأجهزة المتغيرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقواتها وأفراد شرطة لنشر ما يلائم بيئه البعثة المتكاملة من مركبات محسنة ضد الألغام تلزم في إطار المتطلبات الحالية للفترة،
  - تحسين اللوجستيات في البعثة، ولا سيما باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين طرق الإمداد اللوجستي التي تستخدمها البعثة، بوسائل منها مواصلة نشر كتائب قتالية واستخدام تكنولوجيات حديثة، من قبيل أجهزة الاستشعار المتعددة ودمج المعلومات الاستخباراتية والمنظومات الجوية غير المأهولة، وكذلك عن طريق البحث عن طرق بديلة ممكنة للإمداد اللوجستي،
  - تعزيز حماية المعسكرات، بوسائل منها التعجيل بتوزيع أجهزة الإنذار المبكر بهجمات النيران غير المباشرة، مثل رادارات الإنذار الأرضية، في الأماكن التي لم تُثُرَّ بعد بهذه الأجهزة،
  - تنفيذ إجراءات أكثر فعالية لإجلاء المصايبين والإجلاء الطبي، بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإجلاء اللامركزي للمصايبين، فضلاً عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي،
  - اتخاذ إجراءات فعلية وناجحة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرفاق البعثة المتكاملة وترتيباتها المتعلقة بالسلامة والأمن،
  - كفالة وضع مخطوطات طويلة الأجل لتناول القدرات الحيوية، فضلاً عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وبقوات وأفراد شرطة،
- 48 - يسلم بأن التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام هي مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيداً والواقعية والقابلة للإنجاز،

وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛

49 - يرحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشير إلى طلباته الواردة في القرارات 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك القرارات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنشر والمعالجة والإعادة إلى الوطن والحوافز، ويؤكد من جهيد دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكملا للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقدير جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والظاماميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وييسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويشمل منهجيات شاملة موضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حواجز للأداء المتقوّق والاعتراف به، ويدعوه إلى تطبيقه على البعثة المتكاملة، ولا سيما عن طريق التحقيق في التقصير في الأداء واتخاذ إجراءات بشأنه، لشمول تناوب أي فرد من أفراد البعثة المتكاملة النظاماميين أو المدنيين المقصرين في الأداء أو إعادتهم إلى أوطانهم أو استبدالهم أو فصلهم، بما يتسم بالقرار 2436 (2018)، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل وضع نظام شامل لتقدير الأداء؛

50 - يناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير إيصال الإمدادات اللوجستية للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة؛

#### **الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والجوانب ذات الصلة**

51 - يحيى سلطات مالي على كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم التي تقع فيها تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تتطوى على عنف جنسي وجنساني والاتجار بالبشر، وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، وعلى كفالة إمكانية لجوء جميع ضحايا العنف الجنسي والناجين من آثاره في حالات النزاع وما بعد النزاع إلى العدالة، ويلاحظ في هذا الصدد أن سلطات مالي تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المسائل التي تخضع لولايتها القضائية تمشياً مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

52 - يحيى جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية جميع المدنيين، بما يشمل موظفي المساعدة الإنسانية والأعيان المدنية، وكذلك جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي والإنساني الذين يقومون حسرا بمهام طبية، ووسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية، على واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح لجهات العمل الإنساني بإيصال المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها على أكمل وجه وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق والتي تسهل على تلك الجهات القيام بذلك، مع احترام مبادئ العمل الإنساني وأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

53 - يكرر التأكيد على أن سلطات مالي تقع عليها المسئولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والأطفال والنزاع

السلح، والمرأة والسلام والأمن، والشباب والسلام والأمن، و**ويهيب** بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية العاملة في مالي أن تضع المدنيين في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإحتجاز، **ويذكر** بأهمية التدريب في هذا المجال؛

- 54 - يرحب باعتماد سلطات مالي خطة عمل ثلاثة لتنفيذ القرار 1325 (2000)، **ويطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تولي طوال فترة ولايتها المراقبة التامة للاعتبارات الجنسانية بوصفها من المسائل الجامعية، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على نحو كامل وفعال، ومجد وعلى جميع المستويات في تنفيذ الاتفاق، وذلك في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسيريح وإعادة الإدماج، وكذلك المصالحة والعمليات الانتخابية، ويدعو الأطراف في مالي إلى التصدي لضرورة توفير حماية إضافية للنساء والأطفال الذي يعيشون في أوضاع هشة باعتبارها مسألة شاملة؛

- 55 - يحيث جميع الأطراف على تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدتها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في 19 حزيران/يونيه 2018، **ويشجع** حكومة مالي علىمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتصل بحماية الطفل، **ويلاحظ** تأييد حكومة مالي لإعلان المدارس الآمنة، **ويشجع** على تحديد المدارس التي جرى إغلاقها أو استهدافها أو تعرضت للتهديد، ويدعو حكومة مالي إلى ضمان أخذ حماية حقوق الطفل في الاعتبار في عمليات نزع السلاح والتسيريح وإعادة الإدماج وفي سياق إصلاح قطاع الأمن، **ويحيث** جميع الجماعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال على النحو الذي حدده الأمين العام، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال، **ويطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي مراعاة تامة مسألة حماية الطفل باعتبارها مسألة شاملة على نطاق ولايتها كاملة؛

- 56 - يحيث جميع الأطراف على منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع والقضاء عليه، **ويشجع** على تنفيذ البيان المشترك المتعلق بالعنف الجنسي والعنف الجنسياني الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة مالي في آذار/مارس 2019، **ويشجع** كذلك السلطات المالية على مواصلة اتخاذ خطوات بغية سن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه والتصدي له، **ويهيب** بالجامعة المسلحة المسمة "الائتلاف" أن تتفذ الالتزامات الواردة في بيانها الصادر في حزيران/يونيه 2016 بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في مالي، وبالجامعة المسلحة المسمة "التسييقية" أن تعلن التزامات مماثلة، **ويطلب** إلى البعثة المتكاملة تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد؛

- 57 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في البعثة المتكاملة لسياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، بوسائل منها الاستفادة التامة من السلطة الحالية للممثل الخاص للأمين العام لكفالة مساءلة موظفي البعثة، ومن خلال وضع ترتيبات فعالة لدعم البعثة، وإبقاء المجلس على علم تام في حال وقوع حالات سوء السلوك من هذا القبيل، **ويحيث** البلدان المساهمة بقواتها وبأفراد شرطية على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك فحص السجلات الشخصية والتدريب للتوعية قبل النشر وأثناء البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إثبات الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها إجراء تحقيقات في الوقت المناسب في جميع ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإعادة الوحدات إلى

أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثقة على قيام تلك الوحدات باستغلال واعتداء جنسين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

58 - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التصدي بسرعة للأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي عن طريق زيادة التبرعات؛

#### **المسائل البيئية**

59 - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية؛

#### **التخفيف من حدة أخطار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة المتفرجة**

60 - يهيب بسلطات مالي أن تتصدى لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة وفقاً لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولقرار 2220 (2015)؛

61 - يهيب بسلطات مالي أن تعزز التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التصدي بآنساب السبل لتهديد الذخيرة المتفرجة؛  
التقارير المقدمة من الأمين العام

62 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، مرة كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذ القرار يركز فيه على ما يلي:

‘1’ التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه،

‘2’ التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تحقيق الاستقرار في وسط مالي، ولا سيما في ما يتعلق بالتدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، وكذلك بشأن الجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة دعماً لتحقيق هذه الأهداف،

‘3’ التنسيق وتبادل المعلومات، والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل عند اللزوم، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي؛

‘4’ التدابير الرامية إلى تحسين الاتصال الخارجي للبعثة؛

63 - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بعد مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومنها الممثل الخاص للأمين العام، وبالتشاور مع قائد القوة، بموافقة مجلس الأمن كل ستة أشهر برسالة تتركز حسراً وعلى نحو مستفيض على ما يلي:

‘1’ معلومات عن التقدم المحرز في عمليات البعثة، تشمل التحديات الأمنية وتنفيذ خطة التكيف، ومعلومات محدثة عن المناوشات الجارية في هيئة التسيير في مالي بشأن تنسيق المسؤوليات الأمنية،

‘2’ معلومات عن أداء الأفراد النظميين وتباوبهم، بناء على المنهجية المشار إليها في الفقرة 49، بما في ذلك معلومات عن المحاذير غير المعلنة وأثرها على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها؛

‘3’ معلومات محدثة عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل المشار إليه في الفقرة 24 أعلاه، مع التشجيع على أن يشمل الإطار أيضا خطة انتقالية تهدف إلى تسليم المهام ذات الصلة إلى فريق الأمم المتحدة القطري استنادا إلى ولاية الفريق القطري والبعثة المتكاملة ومزايا كل منها النسبية وإلى مسح للقدرات والتغرات القائمة، واستراتيجية لتعبئة الموارد تضم الجهات الشركية الثانية والمتحدة الأطراف كاملاً، واستراتيجية طويلة الأجل تتroxى الخروج المحتمل للبعثة على أساس تحسن الظروف الأمنية والسياسية، وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق؛

64 - يطلب إلى الأمين العام أن يُعد، بالتنسيق مع هيئة التسيير في مالي وحكومة مالي، وبالشراور مع الشركاء المعنيين الآخرين، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والخبراء المستقلين، خريطة طريق طويلة الأجل تقيم التحديات المستمرة التي تواجه السلام والأمن في مالي، وتركز على مجموعة من المعايير والشروط الواقعية والمهمة والقابلة للقياس بوضوح، بما ذلك أمور أخرى من جملتها التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، وإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية التي أعيد إصلاحها وأعيد تشكيلها في جميع أرجاء أراضي مالي، وتعزيز القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل بشكل تام وتنفيذ خطة التكيف الخاصة بالبعثة المتكاملة، وذلك لكفالة انتقال تدريجي ومنسق ومدروس للمسؤوليات الأمنية بما يفتح الطريق أمام وضع استراتيجية محتملة لخروج البعثة، عندما تستوفى الشروط، دون تعريض استقرار مالي ومنطقته للخطر، تقدم بأكملها إلى مجلس الأمن بحلول 31 آذار / مارس 2021؛

65 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

## المرفق الثاني

### رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 26 حزيران/يونيه بشأن مشروع القرار المتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتکاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (S/2020/600).

ووفقا للإجراءات المحددة لاتخاذ القرارات في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، يسرني أن أشير إلى أن بلجيكا تصوت مؤيدة لمشروع القرار هذا. وفي هذه المرحلة، لا ينوي وفد بلدي تقديم تعليق لتصويته.

(توقيع) مارك بيكتين دي بوتسويف

السفير

الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

أود أن أشكركم، سيدى الرئيس وفريقكم على دعمكم القوى لتبسيير إجراءات التصويت.

ويرجى العلم بأن الصين تصوت مؤيدة لمشروع القرار المقدم من فرنسا بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ([S/2020/600](#)).

(توقيع) جانغ جون  
السفير  
الممثل الدائم للصين  
لدى الأمم المتحدة

**المرفق الرابع****رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المبعوث  
الخاص للجمهورية الدومينيكية إلى مجلس الأمن**

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 بشأن مشروع قرار مجلس الأمن  
S/2020/600 بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في مالي.

وبناء على تعليمات من حكومة بلدي، يصوت وفد الجمهورية الدومينيكية مؤيدا مشروع القرار  
المذكور أعلاه.

(توقيع) خوسيه سينغر وايسنغر

السفير

المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية إلى مجلس الأمن

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، بأن وفد بلدي يصوت مؤيدا لمشروع القرار المقدم من فرنسا فيما يتعلق بالبند المعنون “الحالة في مالي” الوارد في الوثيقة [S/2020/600](#).

(توقيع) سفين يورغنسون

السفير

الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

## المرفق السادس

### رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أشير إلى رسالتي المؤرخة 26 حزيران/يونيه التي أدعو فيها أعضاء مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق بالبند المعنون “الحالة في مالي” على النحو الوارد باللون الأزرق في الوثيقة [S/2020/600](#).

وتصوت فرنسا مؤيدة له.

(توقيع) نيكولا دو ريفير

السفير

الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

## المرفق السابع

### رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفي أن أكتب إليكم ردا على الرسالة المؤرخة 26 حزيران/يونيه الموجهة من رئاسة مجلس الأمن التي بدأت فيها إجراء تصويت خطي، تمشيا مع الانقاق الذي تم التوصل إليه بين أعضاء مجلس الأمن.

وفيما يلي تصويت جمهورية ألمانيا الاتحادية على مشروع القرار الذي قدمته فرنسا بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتکاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على النحو الوارد في الوثيقة

[S/2020/600](#)

تصوت جمهورية ألمانيا الاتحادية مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) كريستوف هويسغن

السفير

الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

**المرفق الثامن****رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة**

أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 الموجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مجلس الأمن، بشأن مشروع القرار المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ([S/2020/600](#)).

وأشير إلى أن إندونيسيا تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني

السفير

الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

## المرفق التاسع

### رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليجر لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 التي تدعى  
أعضاء المجلس إلى الإعراب عن تصوitem على مشروع القرار ([S/2020/600](#)) الذي قدمته فرنسا في  
إطار بند جدول الأعمال المعنون “الحالة في مالي”.

ووفقا للإجراءات المؤقتة المنقق عليها لاعتماد القرارات خلال القيود المفروضة بسببجائحة مرض  
فيروس كورونا، يشرفني أن أشير إلى أن جمهورية النيجر تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(توقيع) عبدو أباري

السفير

الممثل الدائم لليجر لدى الأمم المتحدة

## المرفق العاشر

### رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى تسلُّم رسالتكم المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 التي بدأتم بها إجراء التصويت على مشروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الحالة في مالي" (S/2020/600).

ووفقاً لإجراءات اتخاذ قرارات مجلس الأمن خلال القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسببجائحة فيروس كورونا على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2020/253) يشرفني أن أبلغكم بأن الاتحاد الروسي يصوت مؤيداً لمشروع القرار .S/2020/600

(توقيع) فاسيلي نينيزيا

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق الحادي عشر

رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لسانست فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار الذي قدمته فرنسا بشأن “الحالة في مالي” ([S/2020/600](#)).

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم بأن سانست فنسنت وجزر غرينادين تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) إينغا روندا كينغ

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانست فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

**المرفق الثاني عشر**

**رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة**

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 بشأن مشروع قرار مجلس الأمن المتعلق بـ”الحالة في مالي“ الوارد في الوثيقة [S/2020/600](#).

يصوت وفد جمهورية جنوب أفريقيا مؤيداً لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) جيري ماثيوز ماتجيلا

السفير

الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث عشر

رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة موجهة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 من الممثل الدائم لفرنسا، بصفته رئيساً لمجلس الأمن، بشأن مشروع القرار الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق بالبند المعنون “الحالة في مالي”， على النحو الوارد في الوثيقة [S/2020/600](#)، أود أن أبلغكم بأن تونس تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(توقيع) قيس قبطني

السفير

الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

**المرفق الرابع عشر**

**رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة**

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن، تصوت  
المملكة المتحدة مؤيدة لمشروع القرار بشأن البند المعنون «الحالة في مالي» (S/2020/600).

(توقيع) جوناثان ألن

السفير

القائم بأعمال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

**المرفق الخامس عشر**

**رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة**

فيما يتعلق بمشروع القرار المقدم من فرنسا بشأن البند المعنون “الحالة في مالي” ([S/2020/600](#)) تصوت الولايات المتحدة الأمريكية مؤيدة لمشروع القرار.

(توقيع) كيلي كرافت  
السفيرة  
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

**المرفق السادس عشر****رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم لفيبيت نام لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن**

بالإشارة إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 المتعلقة بمشروع القرار المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون “الحالة في مالي” على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/600، أود أن أبلغكم بأن فيبيت نام تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(توقيع) دانغ دينه كوي

السفير

الممثل الدائم لفيبيت نام

لدى الأمم المتحدة

## المرفق السابع عشر

### بيان الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة، عبدو أباري

يود النيجر أن يشكر فرنسا، بصفتها القائمة بالصياغة وعرض مشروع القرار [2531 \(2020\)](#)

بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ونشي أيضاً على وفود أعضاء المجلس الآخرين لروحهم البناء خلال المفاوضات.

لقد وافق النيجر بوصفه بلداً تأثر بالأزمة في مالي، على الانضمام إلى توافق الآراء بالتصويت مؤيدة لمشروع القرار [2531 \(2020\)](#) اقتناعاً منه بأن دعم الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتحددي الأطراف أمر أساسي للبحث عن حل دائم لهذه الأزمة.

ونرحب بجهود حكومة مالي لتحقيق الاستقرار في وسط البلد وشماله. ولم تعد أهمية البعثة المتكاملة في هذا السياق الهش حتى الآن موضع شك، سواء بالنسبة لتحقيق الاستقرار الدائم في مالي أو لدعمها القيم للجهود المبذولة في منطقة الساحل. ونواصل في ذلك الصدد، الدعوة إلى زيادة تعزيز البعثة - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، حتى تكون أقوى وبعيدة عن أي خلافات في الرأي ربما تكون لها نتائج عكسية داخل المجلس.

وفيما يتعلق بدعم البعثة المتكاملة للقوة المشتركة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل، نرحب بالتقدم الذي تمكنا من تحقيقه في هذا القرار، والذي سيكون له أثر عملياتي فوري على أداء القوة المشتركة. لكن وبالنظر إلى خطورة الحالة، فلا يزال ممكناً القيام بال المزيد.

ومن الواضح أن هذا الدعم لا يرقى إلى مستوى المطلوب للقضاء على آفة الإرهاب. وكلما تأخرنا في حشد الدعم اللازم كلما ازدادت الحالة تعقيداً. وهناك حاجة ملحة لتحديث القرار [2391 \(2017\)](#) في هذا الصدد.

والواقع أن السلام مصلحة عامة عالمية. إن التهديد الأمني الذي يواجه منطقة الساحل اليوم ليس مشكلة محلية فحسب؛ إنها مشكلة عالمية من حيث الحجم والنطاق. ولذلك يجب أن تترافق جهود دول منطقة الساحل على نحو ملائم، ثانياً وعلى الصعيد متعدد الأطراف على حد سواء، ولا سيما في مبادرتها الجماعية من خلال المجموعة الخامسة لمنطقة الساحل. وعلاوة على ذلك، فقد ثبت أن الإرهابيين في هذه الحرب غير المتكافئة يذعنون ويعززون بعضهم البعض لمصالحهم الخاصة في جميع أنحاء منطقة الساحل.

وتود النيجر أن تذكر بخيارات الدعم المتاحة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل التي أوصى بها الأمين العام في تقريره [S/2020/476](#). وكإجراء مؤقت، أوصى بالختار الأول، المتمثل في إنشاء مكتب دعم تابع للأمم المتحدة يقم الدعم اللوجستي والتشغيلي، بما في ذلك في مجال النقل، فضلاً عن الدعم التكتيكي والاستراتيجي للقوة المشتركة. ونحن على اتفاق تام مع الأمين العام وندعو أعضاء المجلس إلى أن يكونوا مستعدين للنظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

وبينما نتفهم شواغل بعض أعضاء المجلس من أن دعم القوة المشتركة ينبغي ألا يؤثر على قدرة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على تنفيذ ولايتها وأولوياتها الاستراتيجية، فإننا نعتقد أن البعثة المتكاملة والقوة المشتركة تقومان بأدوار تعود بالنفع المتبادل وينبغي أن تكونا متكاملتين.

ومن ناحية أخرى، لا تزال النيجر وجميع بلدان منطقة الساحل تشعر بالقلق إزاء احترام قضايا حقوق الإنسان، وهو شرط مسبق واضح لكفالة الثقة اللازمة بين السكان وبالتالي فعالية وشرعية القتال الصعب الذي تقوم به قواتنا للدفاع والأمن والقوة المشتركة. وينعكس هذا الاستعداد في التدابير المتخذة لحماية الشعوب من خلال التزام بلداننا بإطار الامتثال لحقوق الإنسان.

ونظراً للتزامنا الواضح بشأن هذه المسألة، ينبغي للمجلس أن يحرص على عدم إرسال إشارة من شأنها أن تثني بعض البلدان الشريكة عن الانضمام إلى تحالف الساحل وتشجع أعدائنا، الجماعات الإرهابية المسلحة، على استغلال الوضع.

## المرفق الثامن عشر

### بيان البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

ترحب المملكة المتحدة باتخاذ القرار 2531 (2020) لتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمدة 12 شهراً أخرى. ولا تزال المملكة المتحدة تؤيد بقوة البعثة والدور الحاسم الذي تؤديه في تعزيز السلام والاستقرار في مالي. إن الانتسار العسكري للمملكة المتحدة، الذي من المقرر أن يبدأ في وقت لاحق من هذا العام، يشهد على دعمها للبعثة.

ونرحب بإعادة التركيز على الأولويتين الاستراتيجيتين للبعثة: دفع عجلة تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي والتعجيل به، وحماية المدنيين في وسط البلد. وهاتان المهمتان أساسيتان لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في مالي.

ويتوقف تحقيق هاتين الأولويتين على الاحترام الكامل والملائم لحقوق الإنسان ومضاعة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين المتصلين بالنزاع. ويجب أن نواصل تحديد أولويات السياسات التي تكفل وفاء الأمم المتحدة ودولها الأعضاء بهذه المعايير؛ هذه أمور حاسمة الأهمية للفوائض بالولايات. وسنواصل العمل من أجل تعزيز الالتزام بسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها وتكتيف الجهد الرامي إلى التصدي للعنف الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتبطين بالنزاعات.

وتود المملكة المتحدة أيضاً أن تغتنم هذه الفرصة لحضور أعضاء المجلس على عدم إغفال الأهداف الرئيسية للبعثة. والمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل، بما في ذلك قوتها المشتركة، تشكل جزءاً هاماً من الحل فيما يخص عدم الاستقرار في مالي والمنطقة الأوسع. والمملكة المتحدة فخورة بأنها قدمت الدعم لتعزيز القوة. غير أنها نعتقد أنه من المهم لنجاح البعثة - وقدرتها على تحقيق المتطلبات لسكان مالي والمنطقة الأوسع - أن تكون قادرة على التركيز على مهامها وأهدافها الأساسية في مجال حفظ السلام. وفيما يتعلق بالفقرة 38، تود المملكة المتحدة أن تؤكد أهمية امتثال أنشطة البعثة لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، وامتثال الأنشطة المتعلقة بالمشتريات لإجراءات الشراء المعتمد بها في الأمم المتحدة على النحو المبين في دليل الأمم المتحدة للمشتريات.

وأخيراً، نشاطر أعضاء المجلس شواغلهم العميق إزاء مسار العنف والمشاق في مالي، اللذين زاد من تفاقهما مرض فيروس كورونا، ونقف بقوة وراء البعثة في جهودها التكيف مع الظروف الصعبة التي تواجهها. نحن ملتزمون بالقيام بدورنا، الآن وفي المستقبل.

يستحق جميع الماليين أن يعيشوا حياتهم من دون خوف وانعدام للأمن وأن يجنبوا ثمار سلام دائم.

## المرفق التاسع عشر

### بيان البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تود الولايات المتحدة أن تشكر أعضاء المجلس على تعاؤنهم خلال المفاوضات. ونحن ممتنون لفرنسا على إجراء المفاوضات.

وإذ نجدد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للسنة الثامنة، يجب على المجلس والمجتمع الدولي أن يكونا صادقين بشأن ما وصلنا إليه في مالي وأن يتحلوا بالشجاعة بشأن كيفية المضي قرما. لا تزال مالي في قلب حالة عدم الاستقرار المنتشرة في المنطقة. إن حكومة مالي والجماعات المسلحة الموقعة بعيدون كل البعد عن تنفيذ اتفاق الجزائر للسلام والمصالحة في مالي لعام 2015. ولا يزال الأمن في مالي يتدهور مع توسيع الجماعات الإرهابية للأراضي التي تسسيطر عليها وتراجيجه للنزاعات القبلية وقيامتها بالقتل كما تشاء. ولا يزال ضحايا هذه الدينامية الرهيبة هم الشعب المالي، الذي كثيراً ما يُجبر على الاختيار بين العيش في ظل جماعات مسلحة متطرفة، أو قوات الدفاع عن النفس القاسية، أو حكومة متساهلة، بما في ذلك قوات الأمن المتهمة بإساءة معاملة المدنيين الذين يفترض أن تحميهم.

ونشي على دور البعثة المتكاملة الريادي، منذ عام 2013، في إرساء السلام والأمن؛ غير أن ذلك تحقق بتكلفة باهظة. فقد لقي مئات من حفظة السلام حتفهم وأصيب كثيرون آخرون بجروح، بينما تستمر ميزانية البعثة في الزيادة.

إن الولايات المتحدة إذ عقدت العزم على تغيير هذه الدينامية وإحداث تغيير في حياة شعوب المنطقة، فقد شرعت في هذه المفاوضات بهدف تحفيز الموقعين على تنفيذ اتفاق الجزائر وزيادة كفاءة البعثة وفعاليتها، والاقتراب من وضع تنفيذي فيه الحاجة إلى البعثة. وبينما نعلم أن هذه الولاية كان يمكن أن تفعل أكثر بكثير لتحقيق تلك الأهداف، فإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أنها تمضي بالبعثة المتكاملة في الاتجاه الصحيح.

تتضمن الولاية معايير واقعية لتنفيذ اتفاق الجزائر تهدف إلى تحفيز الأطراف على العمل ومحاسبة المفسدين بعد عام من الآن. وتطلب الولاية أيضاً إلى الأمين العام أن يضع ويعرف إلى مجلس الأمن خريطة طريق كاملة تنص على معايير مرجعية وجدول زمنياً مقترحاً لانتقال البعثة تدريجياً وخروجها. ولا يلزم أن تكون كيانات الأمن الإقليمية، مثل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخامسة لمنطقة الساحل في حالة تعديل كامل لكي يكون لها تأثير. وينبغي أن تتضمن خريطة الطريق مدخلات من طائفة واسعة من أصحاب المصلحة لتقديم وجهات نظر متنوعة بشأن الطريق إلى الأمان. نحن نعلم جميعاً أن البعثة لا يمكن أن تبقى في مالي إلى ما لا نهاية، ولذلك يجب أن تشجع الأطراف على البدء الآن في الإعداد لوقت الذي ستتحمل فيه المسؤلية الكاملة عن السلام والاستقرار في بلدها. وليس هناك حافز أكبر للأطراف من معرفة أن المسؤولية عن السلام والاستقرار تقع على عاتقها.

يركز هذا القرار الجديد - القرار 2531 (2020) - على تحسين كفاءة البعثة وفعاليتها من خلال دعم خطة التكيف التي وضعها قائد القوة ورفع جودة القوات والشرطة والأفراد المدنيين من خلال زيادة المساءلة والإبلاغ من جانب الأمين العام. ولا يزال تحسين أداء حفظ السلام يشكل أولوية قصوى بالنسبة للولايات المتحدة. ويبداً هذا العمل بمساءلة الأمين العام لموظفيه في نيويورك ويستمر بمساءلة الممثل

الخاص للأمين العام في البعثة للموظفين عن كفالة الأداء الرفيع المستوى. ويجب أن يتجسد هذا الالتزام بالتفوق على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى الجندي أو المسؤول المدني الأدنى رتبة، ممن يتعاملون يومياً مع المجتمع المحلي.

ويجب على جميع الموظفين في البعثة، ممن فيهم المدنيون والعسكريون، احترام كرامة جميع الناس، ولهذا السبب نرى أن كل ولاية ينبغي أن تستمر في التصدي بشكل شامل لافة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويجب أن نضمن التحقيق في هذه الادعاءات؛ وبالمثل، من الحيوي أن تتخذ الدول الأعضاء ذات الصلة إجراءات وقائية، وأن تكفل المساءلة، وأن تحضر الجنة للمثول أمام العدالة.

ونشير إلى أن القرار يوسع نطاق سلطة البعثة المتكاملة في إبرام العقود خارج مالي كجزء من الاتفاق التقني لدعم القوة المشتركة للمجموعة الخامسة التي يسدد تكاليفها بالكامل الاتحاد الأوروبي. لقد ترددنا في دعم هذا التوسيع لأننا لا نريد أن تصبح القوة المشتركة للمجموعة الخامسة معتمدة على البعثة المتكاملة. ويجب أن تبدأ القوة في بناء قدراتها الخاصة في مجال التعاقد واللوจستيات داخل الأمانة التنفيذية للمجموعة الخامسة.

وتعتزم الولايات المتحدة أن ترصد عن كثب توسيع تلك الآلية، وإذا نمى إلى علمنا في أي وقت أن الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة سوف تدعم الآلية، أو تشمل منازعات بشأن التوظيف أو المسؤولية، أو نمى إلى علمنا أن الآلية تنتهك قواعد المشتريات للأمم المتحدة أو أن الدعم الذي تقدمه البعثة المتكاملة سيذهب إلى الوحدات التي لا تتقييد بسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوى الأمن غير التابعة لها، فإن الولايات المتحدة ستتحرك بسرعة لإنهاء الآلية في مجملها. ونؤكد أيضاً أن هذه ليست سابقة في عمليات الشراء يمكن تطبيقها على عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام.

ونؤكد من جديد أن الأفراد والكيانات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي يجب ألا يستفيدوا من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوحيسي من جانب كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي إلى أن يتم رفعهم من القائمة، أو حتى توافق لجنةالجزاءات على طلب إعفاء بهذا الخصوص. ويجب على الأمم المتحدة أن تتكلم بصوت واحد عن مالي، ويجب ألا تقوض جهود البعثة المتكاملة عمل لجنة الجزاءات المعنية بمالي.

وأخيراً، ننوه بأن القرار يتضمن إشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونؤكد مجدداً اعتراضنا الطويل الأمد والمبدئي على أي تأكيد لولاية تلك المحكمة على رعايا دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، ما لم تكن هناك إ حالـة من مجلس الأمن أو موافقة من هذه الدول. إن اعتراضاتنا على المحكمة الجنائية الدولية والحالة في أفغانستان معروفة جيداً.

لقد كانت الولايات المتحدة على مر التاريخ وستظل داعمة قوية للمساءلة والعدالة على نحو هادف لضحايا الفظائع من خلال الآليات المناسبة. ويجب أن يواجه مرتكبو الجرائم الفظيعة العدالة، ولكن يجب علينا أيضاً أن نحرض على الاعتراف بالأدلة الصحيحة لكل حالة. ولا يقلل موقفنا تجاه المحكمة الجنائية الدولية بأي حال من الأحوال من التزام الولايات المتحدة بدعم المساءلة عن الجرائم الفظيعة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ونحيي الجنود وأفراد الشرطة والمدنيين والمعاقدين في البعثة المتكاملة الذين يخاطرون بحياتهم من أجل شعب مالي. إن الولايات المتحدة تحترم التضحيات التي يقدمونها هم وأسرهم كل يوم. وما زلنا نؤكد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في البعثة المتكاملة وعملية السلام ككل. ونأمل في أن ترى الأطراف المالية في هذا القرار رسالة جماعية واضحة: يجب عليها أن تتخذ خطوات عاجلة لتنفيذ اتفاق الجزائر من أجل تحقيق الاستقرار في مالي وتوفير الفرص لشعبها.